

هل للمطلقة قبل الدخول صداق أو عدة؟/فتاوى على الهواء مباشرة/الخميس/41/1/1202م

صلاح الصاوي

اخ يسأل ويقول انه عقد قرانه على اخت ولم يدخل بها ثم قرر الطلاق وكان قد اعطاها ذهباً مقداره خمستاشر الف وكتب خمستاشر الف مؤخر. ماذا للآخت شرعاً؟ وهل عليها عدة - [00:00:01](#)

نقول له يا رعاك الله ان للمطلقة قبل الدخول او الخلوة الصحيحة نصف الصداق المسمى الا اذا حدث عفو من احد الجانبين لقول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم - [00:00:19](#)

الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. وان تعفو اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم. ان الله اتعملون بصير وليس عليها عدة. لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن - [00:00:42](#)

من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً - [00:01:04](#)